


جمهوريّة مصر العربيّة

رئاسة الجمهورية

النظام الأساسي لocratica الرئاسة

بتراب الأراضي



ملحق بالجريدة الرسمية

الشأن : جمهوريّان

الصادر في يوم الأحد ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨

الموافق ( ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ )

السنة  
١٨٥

العدد ٨٤  
(تابع)



وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة وسط الدلتا لانتاج الكهرباء

النظام الأساسي

لشركة وسط الدلتا لانتاج الكهرباء

## النظام الأساسي

لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء

« شركة مساهمة مصرية »

« تمهيد »

اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ تم إعادة هيكلة الشركة القابضة للكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة لها بفضل أنشطة الإنتاج والتقليل والتوزيع، وتكونين ثلاث عشرة شركة منها (٥) شركات تختص بنشاط الإنتاج من بينها شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء وشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.

وقد رأى لصالح العمل إعادة هيكلة الشركاتتين بتقسيمها إلى ثلاث شركات هي شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء وشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وإنشاء شركة جديدة هي شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء على إعادة هيكلة الشركة ليكون مقرها مدينة الإسماعيلية ونطاقها الجغرافي محافظات دمياط، الإسماعيلية، بورسعيد، السويس، البحر الأحمر، شمال سيناء، جنوب سيناء، كما وافقت الجمعية على نقل تبعية محطات طلخا المركبة، توسيع طلخا، طلخا المركبة الجديدة، وكذلك الديوان العام الحالى لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء بمدينة طلخا إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء على إعادة هيكلة الشركة ليكون مقرها مدينة الإسكندرية ونطاقها الجغرافي محافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة فيما عدا مدينة محمودية ومركز كوم حمادة كما وافقت الجمعية على نقل تبعية محطات محمودية والنوبالية والعطف إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسي للشركة الآتي بيانه وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة.

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة.

(الباب الأول)  
في تأسيس الشركة  
ماده (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القرارات السارية في جمهورية مصر العربية ، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون وضمانات وحوافز الاستثمار ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

ماده (٢)

اسم الشركة هو : شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء «شركة مساهمة مصرية» تتمتع بالجنسية المصرية .

ماده (٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة طلخا بمحافظة الدقهلية ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافي .

ماده (٤)

غرض الشركة هو :

- ١ - إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها .
- ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها ، وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد الازمة لهذه المحطات ، مع الالتزام الكامل بتعليمات المركز القومي للتحكيم في الشبكة الكهربائية الموحدة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميسل وصيانة وحدات التوليد ، وبما يتافق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والاقتصادية .

٣ - بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التابعة لها إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وكذلك إلى شركات توزيع الكهرباء بالنسبة للطاقة المرسلة على الجهد المتوسط .

٤ - تنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المحددة لها .

٥ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث في مجال نشاط الشركة .

٦ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل في اختصاصها .

٧ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل في نشاطها بما يحقق عائداً اقتصادياً للشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج . ويكون النطاق الجغرافي للشركة هو مدينة محمودية ومركز كوم حمادة من محافظة البحيرة ومدينة طنطا من محافظة الدقهلية .

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

#### مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

## (الباب الثاني)

## في رأس مال الشركة

غير &lt; ١٣٩٥٧٧٥٠٠٠

مادة (٦)

٢٠٠٩-٢٠٠٩ من الإرادة ينطوي على ٨٨١٤٦- جمجمة رأس مال ٣٨٨٤٧٥٤ جنيه مصرى (ثلاثمائة وثمانية

وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعمائة جنيه مصرى).

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٣٨٨٤٧٥٤ سهماً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وثمانين ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى)، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل وملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.

مادة (٨)

تسري بالنسبة الحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحتيهم التنفيذتين.

مادة (٩)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتحتم بخاتم الشركة، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار و مدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع من قيمته واسم المالك في هذه الأسهم، ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهماً على الأقل ومضاعفاتها.

ومع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيد أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفي هذه الحالة تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها .

(١٠) مادة

تكون حقوق والتزامات المساهم في حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط ، وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

(١١) مادة

يترب حتماً على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(الباب الثالث)

في السندات والصكوك

(١٢) مادة

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

٨ الوقائع المصرية - العدد ٨٤ (تابع) في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السنادات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسنيد أو الصك وأساس جسبيه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسنادات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

(الباب الرابع)

في إدارة الشركة

أولاً - الجمعية العامة

ماده (١٣)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات و اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت - معدود .

ماده (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان المحددين في الإخطار بالدعوة .

ماده (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .
  - ٣ - المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .
  - ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت - وعلى العاملين .
  - ٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
  - ٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
  - ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .
- مادة (١٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة .

د مادة (١٧)

- مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :
- أولاً - أي تعديل في النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة .
  - ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة .
  - ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
  - رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .
  - خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها .
  - سادساً - إدماج الشركة في شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .
  - سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(مادة ١٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني.

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية، وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون لهم صوت محدود.

(مادة ١٩)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشرط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(مادة ٢٠)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجماعاً الأصوات ومراقب الحسابات.

ثانياً - مجلس الإدارة

مادة (٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردی من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد سكافاتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية. ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة في جلستها التي عقدت

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ على تعيين مجلس إدارة للشركة من سبعة أعضاء على النحو التالي :

ج	المهندس / رفعت المتولى محمد عبد العظيم ..... رئيساً وعضوأً منتدباً
ك	المهندس / محمد محمد فتح الله عوالى ..... عضواً
م	المهندس / أحمد محمد دياب ..... عضواً
ب	المحاسب / محمود سعد الدين أبو رحاب ..... عضواً
ج	المهندس / عبد الستار إبراهيم أحمد أبو شوشة ..... عضواً
أ	المهندسة / راوية كامل أحمد ..... عضواً
ك	السيد / محمد السيد على الغولي ..... عضواً عن العاملين

مادة (٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، وبسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنى في استبدال من يمثله في مجلس الإدارة في أي وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، وتتضمن الإخبار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

## مادة (٢٤)

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة في اجتماعها التالي مباشرة ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس :

## مادة (٢٥)

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

## مادة (٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

## مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل . ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

## مادة (٢٨)

لا يتوافر النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إقرار الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية ، وبالنسبة للائحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتبع عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لکهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .
- ٤ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٥ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
- ٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .  
ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

ماده (٣١)

يثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلالتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

ماده (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أي عضو آخر يفوضه المجلس لمهام محددة .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مديرًا أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وبخولهم حق التوقيع

نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

ثالثاً - اشتراك العاملين في الإدارة

ماده (٣٣)

يثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو بختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة بالاتحاد نقابات عمال مصر ، ويراعى في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها

في المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(الباب الخامس)

مراقبو حسابات الشركة

ماده (٣٤)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ويحضر مراقبو الحسابات

المحادي اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

(الباب السادس)

السنة المالية للشركة

والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

مادة (٣٥)

تببدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له .

ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة شهور أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة للكهرباء مصر قيمة المقابل السنوى الذي يتعين أداؤه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التي ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

مادة (٣٧)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثري من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال اليوم التالى لانتهاء تلك المدة على الأكثري .

وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة المالية ذاتها .

ويتعين أن تشتمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة في المواعيد المقررة .

## مادة (٣٨)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة في المائة) من هذه الأرباح وعلى لا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .
- ٣ - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .
- ٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة .
- ٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادلة للشركة قبل مضي ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التي أعدت عنها هذه القوائم .

## مادة (٣٩)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

## مادة (٤٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

## (الباب السابع)

في حل الشركة وتصفيتها

## مادة (٤١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للغرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التي بني عليها .

## مادة (٤٢)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعين المصفي وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهي إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

## (الباب الثامن)

## أحكام ختامية

ماده (٤٣)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية في هذه الحالة تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل النسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنحة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ماده (٤٤)

تُسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

ماده (٤٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسـب النـبـي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

---

٢٥٤٧٣ س ٢٠٠٦ - ٢١٥٦

## وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

**قرار الجمعية العامة غير العادية**

**لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء**

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧

م	الموضوع
القرار	العنوان
١	<p><u>وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء على أن يستبدل بعبارة نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي</u></p> <p><u>العبارة الآتية :</u></p> <p>«يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة - ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية بالإضافة إلى حذف العبارة التالية من المادة (٢٣) من النظام الأساسي ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة» .</p>

جامعاً الأصوات

أمين سر الجمعية

نبيل رجب أمين

مستشار / معتز كامل مرسى

أحمد مصطفى صالح

وكيل أول الوزارة

مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء

بالجهاز المركزي للمحاسبات

محاسب / ممدوح مصري حسب الله

رئيس الجمعية العامة للشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

## الشركة القابضة لكهرباء مصر

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

الموضوع	م	القرار
١ بشأن زيادة رأس مال شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء، بقيمة ما تتحمله وزارة المالية خلال العام السالبة خلال العام ٢٠٢١/٨/٢٩ بشأن الموافقة على الآتي :	١ قرارت الجمعية العامة غير العادية لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء، الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء، بجلسته التي عقدت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ بشأن الموافقة على الآتي :	
٢٠٢١/٢٠٢٠ وما يستتبعه من تعديل المادتين ٦١، ٧ من النظام الأساسي للشركة.	١ - زيادة رأس مال الشركة بـ ٦٧٨٦٠٠٠٠ جنية (فقط ستمائة وثمانية وسبعين مليوناً وستمائة ألف جنية مصرى لا غير) على النحو التالي : مبلغ ١٧٤٥٠٠٩ جنية (فقط خمسمائة وثمانية وخمسون مليون ومانة وواحد ألف وسبعمائة وخمسة وأربعون جنيهاً وتسعة قروش لا غير) نصيب الشركة من الأقساط والفوائد المسددة من وزارة المالية عن قرض ٩٠٠ مليون دولار خلال العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠	
٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢١٣٩٠٢٤ جنية (فقط ألفان ومانة وتسعة وثلاثون جنيهاً وأربعة وعشرون قرشاً لا غير) تسدده الشركة القابضة لكهرباء مصر لغير كسر السهم لألف جنيه .	٢ مبلغ ١٢٠٤٩٦١٥٠٦٧ جنية (فقط مائة وعشرون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف ومانة وخمسة عشر جنيهاً وسبعين قرشاً لا غير) نصيب الشركة من قيمة المساندة التي تحملتها وزارة المالية خلال العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠	

الموضوع	القرار								
م									
٢ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :	<p>٢ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :</p>								
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="207 496 541 631">رقم المادة</th> <th data-bbox="541 496 1001 631">قبل التعديل</th> <th data-bbox="1001 496 1372 631">بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="207 631 541 900">٦</td><td data-bbox="541 631 1001 900">حددرأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائتان وثمانمائة وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً) بملايين وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠) .</td><td data-bbox="1001 631 1372 900">حددرأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائتان وسبعين مليوناً وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً) بملايين وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠) .</td></tr> <tr> <td data-bbox="207 900 541 1304">٧</td><td data-bbox="541 900 1001 1304">يشكون رأس مال الشركة من ٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠ سهم (الذان وعشرون مليوناً وعشرين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثين ألفاً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسماء الشركة اسية مدفرعة بالكامل وملوكة للشركة التابعة للكهرباء ، مصر .</td><td data-bbox="1001 900 1372 1304">يشكون رأس مال الشركة من ٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠ سهم (الذان وعشرون مليوناً وعشرين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثين ألفاً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسماء الشركة اسية مدفرعة بالكامل وملوكة للشركة التابعة للكهرباء ، مصر .</td></tr> </tbody> </table>	رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	٦	حددرأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائتان وثمانمائة وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً) بملايين وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠) .	حددرأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائتان وسبعين مليوناً وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً) بملايين وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠) .	٧	يشكون رأس مال الشركة من ٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠ سهم (الذان وعشرون مليوناً وعشرين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثين ألفاً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسماء الشركة اسية مدفرعة بالكامل وملوكة للشركة التابعة للكهرباء ، مصر .	يشكون رأس مال الشركة من ٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠ سهم (الذان وعشرون مليوناً وعشرين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثين ألفاً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسماء الشركة اسية مدفرعة بالكامل وملوكة للشركة التابعة للكهرباء ، مصر .
رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل							
٦	حددرأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائتان وثمانمائة وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً) بملايين وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠) .	حددرأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائتان وسبعين مليوناً وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً) بملايين وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠) .							
٧	يشكون رأس مال الشركة من ٢٨٨٥٨٣٥٠٠٠ سهم (الذان وعشرون مليوناً وعشرين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثين ألفاً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسماء الشركة اسية مدفرعة بالكامل وملوكة للشركة التابعة للكهرباء ، مصر .	يشكون رأس مال الشركة من ٢٢٠٧٢٢٥٠٠٠ سهم (الذان وعشرون مليوناً وعشرين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثين ألفاً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسماء الشركة اسية مدفرعة بالكامل وملوكة للشركة التابعة للكهرباء ، مصر .							
٤ بشأن نقل ملكية قطعة أرض بمساحة ٤٠٠ متراً مربع ملك شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى شركة الكهرباء ، إلى شركة الخدمات الطبية .	<p>في خروج المذكرة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء ، الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء ، بجلسه التي عقدت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ بشأن الموافقة على نقل ملكية قطعة أرض بمساحة ٤٠٠ متر مربع ملك شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى شركة الكهرباء ، إلى شركة الخدمات الطبية .</p> <p>إلى شركة الخدمات الطبية التابعة لشركة التابعة للكهرباء ، مصر بقيمتها الدفترية البالغة ٥١٩٢ جنيهًا (فقط خمسة آلاف ومائتان واثنان وستون جنيهاً مصرى لا غير) وذلك على النحو الوارد تفصيلًا بالمذكرة المعروضة ومرفقاتها .</p>								

جامع الأصول  
يوسف سليم رجب  
محمد كمال عابدين  
رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة للكهرباء ، مصر  
رئيس الجمعية العامة لشركة  
مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

أمين سر الجمعية  
مستشار / معتز كامل مرسى  
وكيل أول الوزارة  
القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء  
بالجهاز المركزي للنحاسات  
محاسبة / منى حسين أحمد بكير

## الشركة القابضة لكهرباء مصر

**قرار الجمعية العامة غير العادية**

**شركة وسط الدلتا لانتاج الكهرباء**

**المتعلقة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠**

م	الموضوع	القرار
١	بيان زيادة رأس مال شركة وسط الدلتا لانتاج الكهرباء	في ضوء المذكورة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة وسط الدلتا لانتاج الكهرباء الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة وسط الدلتا لانتاج الكهرباء بجلسه التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٤ بشأن الموافقة على الآتي :
٢	بقيمة ما تحمله وزارة المالية خلال العام المالي (٢٠٢٢/٢٠٢١)	١- زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٥٥١٤١٥٠٠ جنية (فقط خمسة وواحد وخمسون مليوناً وأربعينما وخمسة عشر ألف جنيهًا مصرية لا غير) وذلك على النحو التالي :
٣	وما يستتبعه من تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة	مبلغ ١٣١٤١٢٣٦١،١٣ جنية (فقط خمسة وواحد وخمسون مليوناً وأربعينما واثني عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وستون جنيهًا مصرية و١٣٠ لا غير) نصيب الشركة من الأقساط والفوائد المسددة من وزارة المالية عن قرض ٩٠٠ مليون دولار خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١
٤	بعد التعديل	مبلغ ٨٧،٨٧ جنية (فقط ألفان وستمائة وثمانية وثلاثون جنيهًا مصرية و١٠٠ لا غير) تسديه الشركة القابضة لكهرباء مصر لجبر كسر السهم لألف جنيه .
٥	بعد التعديل	٢- تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :
٦	رقم المادة	قبل التعديل
٦	حدد رأس المال المصدر	حدد رأس المال المصدر للشركة
٧	شركه منها بمبلغ ٣٤٣٧٥٠٠٠ جنية (فقط	شركه منها بمبلغ ٣٤٣٧٥٠٠٠ جنية (فقط

مشترکاً / معاشر / معاشر

یونیک و ساده

محمد کمال عابدین

وكيل الوزارة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر رئيس مجلس إدارة حسمايت القائم بأعمال مدير ادارة مراقبة حسابات بنك مصر

الكرياء بالجهات المركزى للمحاسبات ورئيس الجمعية العامة للشركة

www.IqraBooks.com - www.IqraBooks.net - www.IqraBooks.org